الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف–المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي

رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي

من اعداد الطلبة:

بيرم راضية

قدول فارس

تحت عنوان

الحماية القانونية لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بكل حرية في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

.....	**جامعة محمد بوضياف–المسيلة**	**رئيسا**
د. شردود طيب	**جامعة محمد بوضياف–المسيلة**	**مشرفا ومقررا**
.....	**جامعة محمد بوضياف–المسيلة**	**مناقشا**

السنة الجامعية:2020/2019.

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

[سورة البقرة الآية: 256.]

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا هدانا الله

الحمد لله الذي اتاح ووفق، ومنحنا ورزق، وساعدنا واعاننا لك

ربي كل الحمد والشكر ان وفقتنا لإنجاز هذا العمل الذي نرجوا ان

يكون مرجعا وهونا لمن هم بعدنا، ثم الصلاة والسلام على الحبيب

الذي امرنا بالعلم صلاة ربي وسلامه قرة عيني ورسولنا الحبيب.

ثم جزيل الشكر لأستاذنا المشرف الذي تحمل معنا عناء

انجاز هذه المذكرة وساعدنا بكل توجيهاته وتوصياته.

كما نقدم خالص شكرنا الى جميع الأساتذة والى كل من

ساعدنا ومد يد العون لنا من صغير وكبير

الاهداء

نحمد الله عزوجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث

الذي اهديه الى

الذي وهبني كل ما يملك حتى احقق اماله، الى من كان دفعني

تقدما نحو العلى لنيل المبتغى، الى الانسان الذي أمتلك الإنسانية

في تقديسه للعلم، بكل قوة، الى الذين سهروا على تعليميبتضحيات جسامة مترجمة

الى مدرستي الأولى

الى ابي الغالي اطال الله في عمره.

الى التي وهبت فيها كل شيئا، التي رعتني حق الرعاية، وثابت سندي في الشدائد.

وكان دعاؤها لي بالتوفيق، يتبعني خطوة خطوة في عملي الى من ارتحت

كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي بنبع الحنان، امي اعز ملاك العين، جزاها الله

عيني خيرا الجزاء، اليها اهدي هذا العمل لكي ادخل على قلبها شيئا من السعادة

الى اخوتي واخواتي.

الى رفاق دربي واعز الأصدقاء.

كما اهدي ثمرة جهدي الى الأستاذ الكريم الدكتور شردود الطيب الذي كلما اظلمت الطريق امامنا رجاءنا اليه فأنارها لنا دون ياس وزرع فينا الامل، كما لا ننسى ان نشكر كل الأساتذة الكرام والزملاء الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي. والى كل من يؤمن بان بذور النجاح التغيير في ذواتها وفي أنفسنا قبل ان تكون في أشياء أخرى.

قائمة المختصرات:

- د ن: دون نشر
- د ط: دون طبعة
- ع: عدد
- ط: طبعة
- ص: صفحة

مقدمة

مقدمة:

كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان وفضله على كثير من المخلوقات،ولكي تضمن الشرائع السماوية والأعراف والمواثيق الدولية هذا التكريم وصون هذه الكرامة وضعت معايير لا يمكن للإنسان العيش بكرامة من دونها، سميت هذه المعايير حقوق الإنسان.

و بالحديث عن حقوق الإنسان فقد اشتملت على جملة من الحقوق و الحريات و من بينها الحق في الحياة ، و المساواة ، و العدالة ، و الحق في الحرية و حرية الفكر و الرأي ، و التعبير ، و العقيدة ، و حول هذه الأخيرة التي اشتملت بمفهومها الكامل حرية المعتقد في ممارسة الشعائر الدينية في الوسط الذي يعيش فيه ، و قد أقرها القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله تعالى :{ لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي } و الله عز وجل جعل الاختلاف سنة الحياة ، فلو أراد أن يكون الناس كلهم أمة واحدة يتبعون نفس الدين لكان ذلك ، لكن شاء أن يكون العقل و القناعة المبنية على الإرادة هما الفاصل في هذه المسألة .

إن حرية ممارسة الشعائر الدينية تعرضت منذ القدم لإشكالات عويصة كانت بدايتها تكمن في صعوبة تقبل هذه الحرية في حد ذاتها، لذلك كان المجتمع يتلقى حرية الفرد في اختيار عقيدته التي يؤمن بها من جهة و النظام القانوني الذي وضعته الدولة لها من الجهة المقابلة، أصبحت هذه الحرية تفوق الأمر الشخصي لأنها تمس المجتمع كله و استقراره .

لذلك عهد المجتمع الدولي إلى تناول حرية المعتقد في العديد من مواثيقه واتفاقياتهو آليات الحماية الخاصة بحقوق الإنسان، لأن حماية حرية المعتقد و العمل على احترامها لا يكون فقط جزاء من خطاب سياسي و إصدار العديد من الاتفاقيات و المواثيق و الإعلانات المؤكدة عليها إنما الأهم من عملية التوثيق هو جعلها واقعا معيشيا ليتمكن الأفراد من ممارستها فعليا و معاقبة كل منتهكيها.

و في هذا السياق جاء قانون الجزائر بأسس قانونية لضمان ممارسة الحريات العامة بصفة عامة و حرية المعتقد بصفة خاصة ، فهو يعلنها و يحميها و يضمنها ، و هو المعيار الذي يحدد القيود القانونية الواردة عليها تلك القيود التي تعمل على حمايتها و تدعيمها ، بحيث لا يمكن لمواطن أن يمارس حريته بصفة مطلقة لذلك الحرية الدينية في الجزائر مضمونة بموجب الدستور الجزائري ، فهو يضمن حرية الرأي و العقيدة كما أنه يساوي بين مواطني الدولة .

موضوع الدراسة:

يتطلب موضوع الدراسة تحليل كل النصوص القانونية و التشريعية في إبراز العديد من الإشكاليات بسبب حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية ، و مدى توافقها أو تعارضها مع الواقع الحالي في المجتمع ، فقد أظهرت الأحداث الراهنة الحاجة إلى دراسة حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية دراسة موضوعية ، و قد قمنا بموازنة بين النصوص الدستورية و القانونية من جهة و بين نصوص الاتفاقيات و المعاهدات الدولية من جهة أخرى ، و رؤية الشريعة الإسلامية من جهة ثالثة ، فقد قمنا بسرد لحرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية من خلال تلك النصوص .

أسباب اختيار الموضوع:

يتم اختيار الموضوع بناء على عدة أسباب منه ما هو ذاتي ومنه ما هو موضوعي.

أ/ الأسباب الذاتية:

إن موضوع الحماية القانونية لحرية المعتقد في التشريع الجزائري في حقيقة الأمر كان من اقتراح الأستاذ المشرف ، و لكنه لفت انتباهنا لأنه من المواضيع الشيقة و البحث فيه لا ينتهي .

ب/ الأسباب الموضوعية :

محاولة معرفة الضمانات الواردة على حرية المعتقد في التشريع الجزائري و الحماية القانونية لحرية المعتقد .

فهو من المواضيع القديمة و المتجددة على الساحات الدولية و تدخل الإنسان من أجل حماية حرية المعتقد .

أهمية الموضوع :

إن حرية المعتقد من الحقوق الهامة ، فلكل إنسان الحق في اعتناق دين معين ، و له في ذلك ممارسة العبادات المتصلة به ، كما له أن يمارس الاحتفالات الدينية و التعبير عن ذلك أو الدعوة إليه بشتى الأساليب ، و ما دام الأمر كذلك فإن لهذه الممارسات ضوابطها في ظل دولة القانون .

أهداف الدراسة :

تهدف دراستنا إلى بلوغ مجموعة من الأهداف البحثية :

1- تحديد مفهوم حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية و الأسس التي تقوم عليها حرية المعتقد .

2- المعالجة الدولية و القانونية لحرية المعتقد .

3- إبراز الضوابط و الحدود القانونية لممارسة الشعائر الدينية .

منهج الدراسة :

لقد ارتأينا الجمع بين مناهج متعددة ، فأخذنا بالمنهج الوصفي ، و المنهج التحليلي و الذي استخدم لتحليل مضمون القواعد القانونية ذات الصلة بحرية المعتقد ، و النتائج القانونية المترتبة على حرية المعتقد.

الصعوبات التي واجهت الدراسة :

عادة ما يواجه الباحث صعوبات أثناء بحثه، فيعمل على تخطيها و بلوغها نحو أهدافه ، و من بين هذه الصعوبات التي واجهتنا :

1- تشعب الموضوع وتعمقه لأن هذا الموضوع له الكثير من الأبعاد الفقهية و العقائدية.

2- تقيد الموضوع بين المرجعية القانونية الجزائرية ، فجزء من قوانينها يعود إلى الشريعة الإسلامية كمرجع آخر يشكل على القانون .

3- نقص النصوص القانونية الخاصة بموضوع الدين و المعتقدات .

4- تشابه الأفكار و المفاهيم حول الموضوع .

الإشكالية :

تبرز الإشكالية الرئيسية و المتمثلة في التساؤل التالي :

كيف عالج التشريع الجزائري موضوع حماية حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية ؟

و هذه الإشكالية ستقودنا حتما إلى أسئلة فرعية تتمثل في :

1- ما المقصود بحرية المعتقد ؟

2- فيما تتمثل الحماية القانونية لحرية المعتقد ؟

3- هل يستطيع الفرد أن يمارس شعائره الدينية بكل حرية ؟

4- ما هي الضوابط التي يجب أن يتقيد بها المعتقد ؟

و للإجابة على الإشكالية المطروحة ، قسمنا البحث إلى فصلين :

الفصل الأول: بعنوان الإطار المفاهيمي لحرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية .

المبحث الأول: ماهية حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية .

المطلب الأول: مفهوم حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية .

المطلب الثاني: الأسس التي تقوم عليها حرية المعتقد .

المبحث الثاني: أسس الحماية القانونية لحرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية في التشريع الجزائري .

المطلب الأول: حرية المعتقد في القانون الدولي .

المطلب الثاني: ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في القانون الجزائري.

الفصل الثاني: الضوابط و القيود المفروضة على حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية.

المبحث الأول: القيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية في القانون الجزائري.

المطلب الأول: المقصود بالقيود الواردة على حرية المعتقد و أنواعها .

المطلب الثاني: القيود و الانتقادات الواردة في الأمر 03/06 .

المبحث الثاني: الحماية القانونية لحرية المعتقد في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: وسائل الحماية القانونية لحرية المعتقد .

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على جرائم التعدي على الأديان.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية.

تمهيد:

تعتبر حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، من أهم مقومات الحياة بالنسبة للكثير من الأشخاص حول العالم لأنها تضفي معنى لحياتهم وتساعدهم على تفسير الأسئلة الصعبة في الحياة، وتمنحهم الشعور بالانتماء والصحبة، وهذه الحرية موجودة منذ القدم، وهي فطرة في النفس الإنسانية، وقد أصبحت تكرس في القوانين والتشريعات الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية وهذا ما سنراه وفقا للخطة الآتية:

المبحث الأول:< ماهية حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية >

ومن خلاله نبين حرية المعتقد والأسس التي تقوم علها حرية المعتقد.

المبحث الثاني: " أسس الحماية القانونية لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في التشريع الجزائري " وذلك لمعرفة حرية المعتقد في القانون الدولي، وضمانات ممارسة الشعائر الدينية في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: ماهية حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية

حرية المعتقد أو حرية التعبد هو مبدأ يدعم حرية الفرد أو مجموعة في الحياة الخاصة أو العامة في إظهار دينهم أو معتقداتهم أو شعائرهم الدينية سواء بالتعليم أو الممارسة أو الاحتفال، ويشمل المصطلح كذلك حرية تغيير الدين أو إتباع أي دين [1].

و عليه خصصنا في هذا المبحث مطلبين: المطلب الأول: مفهوم حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية، و المطلب الثاني : الأسس التي تقوم عليها حرية المعتقد .

المطلب الأول: مفهوم حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية

لتحديد مفهوم حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية يقتضي بنا تناول مفهوم حرية المعتقد في الفرع الأول ، و تعريف العبادة و الشعائر الدينية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: مفهوم حرية المعتقد

و تعني حق الإنسان في اختيار ما يؤمن به ، و وفقا لما استقر عليه قلبه و ضميره و وجدانه من غير ضغط و لا قسر و لا إكراه خارجي [2].

فحرية العقيدة أو الحرية الدينية أو حرية العبادة ، جميعها مصطلحات تدل على مبدأ يدعم حرية الفرد أو حرية مجموعة من الأفراد في التعبير عن معتقداتهم و إظهار شعائرهم الدينية في الحياة العامة أو الخاصة ، و هي أيضا تشمل في نفس الوقت حرية الاختيار بين المعتقدات و بين الارتباط بعقيدة من العقائد التي تفرض على الإنسان حرية أداء الشعائر الدينية [3].

---

[1] المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية،إيتراك للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة 1998، ص 93 .

[3] Jean Rivero , les libertespuplics , édition presses universitaires de France , Paris , France ,1974 , p164 .

بعد أن وضعنا أو لخطوة في مفهوم حرية المعتقد نتبعها بتعريف المصطلحات التي تدخل في مضمون مفهوم حرية المعتقد.

أولا: تعريف الحرية والمعتقد

1- تعريف الحرية:

- الحرية في اللغة هي الحرية بضم الحاء الحرورة و الحرورية ، و تضم فيها الحاء خاصة من كان حراحرية القوم أشرافهم يقال هو من تكون للشعب أو للرجل ، و في شرح كلمة الحرية كذلك هي الحر بالضم : نقيض العبد و الجمع أحرار و الحرة نقيض الأمة و الجمع حررى حرري أي جعل من العبد حرا[1].

- **اصطلاحا** : الحرية هي عندما يقول الفرد أنا حر و يعني أنه حر حيث يريد الحرية يكفي التعبير عن إرادته ليكون حرا بالفعل ، تقول الطبقة أو الجماعة أو الأمة : أنا حرة و تعني لا بد أن أكون حرة لأحقق أهدافي و أؤكد هويتي ، و إن الحرية هنا وسيلة لتحقيق هدف معين : تطور أمة ، إثراء طبقة ، ازدهار شخصية و هنا يوجد دافع للمطالبة بالحرية [2].

- **الاصطلاح القانوني** : الحرية هي أن يفعل الفرد ما يريد بإرادته الخاصة على ألا يخضع لإرادة شخص آخر ، و هذه الحرية تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين .

---

[1] سمية ناجمي ، الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية و الشريعة الإسلامية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، 2014 ، ص 5 .

[2] عبد الله العروي ، مفهوم الحرية ، المركز الثقافي العربي ، دار البيضاء ، ط 5 ، 2012 ، ص 6 .

2- تعريف المعتقد :

- المعتقد في اللغة هو الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده ، و الجمع : معتقدات و تعني ما عقد الإنسان عليه قلبه جازما به ، فهو عقيدة ، سواء كان حقا أو باطلا ، و اعتقد الشيء أي صلب و اشتد [1].

- و المعتقد اصطلاحا هي مجموعة الأفكار و المبادئ التي يؤمن الفرد بصحتها و تتبنى العقيدة عن طريق الإدراك الحسي و الاستنتاج و الاتصال مع الأفراد ، فالمعتقد مجموعة من القضايا المسلمة بالعقل و السمع و الفطرة يعقد عليها الإنسان قلبه و يثني صدره جازما بصحتها قاطعا بوجودها و ثبوتها لا يرى خلافها ، و ذلك كاعتقاد الإنسان بوجود خالقه و علمه به و فدرته عليه و لقائه به ، و كاعتقاده بوجوب طاعته فيما بلغه من أوامره و نواهيه عن طريق كتبه و رسله و كاعتقاده بغنى ربه تعالى عنه و افتقاره هو إليه [2].

ثانيا : تعريف الدين

- الدين في اللغة مأخوذ من الفعل دان ، بمعنى اعتقد و اعتنق ، و هو عبارة عن الطاعة الكاملة ، و الانقياد بفكر أو مذهب معين ، و السير في ركابه و على هداه .

- و الدين اصطلاحا هو عبارة عن مجموعة من المبادئ و القيم التي يعشقها مجتمع من المجتمعات اعتقادا ، و قولا ، و عملا ، و هو مصدر الهداية العامة للإنسانية ، و مع ذلك انتقل من المعنى المادي إلى المعنوي ، فأصبح يدل على واحد من ثلاثة معان رئيسية .

---

[1] أحمد بن محمد بن علي القيومي ، المصباح المثير في غريب الشرح الكبير الرافعي ، الطبعة الأميرية ، القاهرة ، مصر ، ط6 ، سنة 1925 ، ص 575 .

[2] شبكة النبأ المعلوماتية ، مصطلحات اجتماعية ، المعتقدات ، الأحد 02 سبتمبر 2007 ، مقال منشور على الموقع: www.annabaa.org ، ص 01 ، تاريخ التصفح 2009/08/14 .

و ذلك بحسب السياق ، فإما يكون الدين حالة نفسية خاصة ناشئة عن عواطف و عقائد ، و عبادات تعبر عن طاعة الآخذين بها اتجاه خالقهم كما يمكن أن يكون الدين بمعنى مطلق التقديس و الإجلال لذات مقدسة أو شعيرة من الشعائر [1].

الفرع الثاني: تعريف العبادة والشعائر الدينية

أولا: تعريف العبادة

– العبادة في اللغة مشتقة من كلمة العبد و هو الإنسان ، و هي الطاعة مع الخضوع ، و هي الانقياد لله تعالى على وجه التقرب إليه بما شرع مع المحبة ، و أصلها أيضا في اللغة هي التذليل و هي الطاعة مع الخضوع [2].

– فالعبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله تعالى و يرضاه من الأقوال الظاهرة و الباطنة ، الظاهرة كالتلفظ بالشهادتين الصلاة و الصوم ، و الباطنة كالإيمان بالله و ملائكته و الكتب و الرسل و الخوف و الرجاء ....

– أما اصطلاحا فمعنى العبادة هي الأعمال الصالحة الإرادية التي تؤدي له تعالى و يفرد بها ، فكل ما يقرب إلى الله من الأفعال ، و التروك فهو عبادة ، و لذلك كان تارك المعصية لله متعبدا متقربا إلى ربه بذلك أو هي روحها تحقيق الحب و الخضوع له ، فالحب التام و الخضوع الكامل لله هو حقيقة العبادة [3].

---

[1] أحمد خليل، معجم المصطلحات القانونية الدينية، دار الفكر العربي اللبناني، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص 75 .

[2] ابن منظور ابن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دون جزء ، دار إحياء التراث العربي للطباعة و النشر ، ط 01 ، سنة 1988 ، ص 2776–2182 .

[3] عمر سليمان ابن الأشقر، العقيدة في الله، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن ، ط12 ، سنة 1999 ، ص 260 .

ثانيا: تعريف الشعائر الدينية

– الشعائر في اللغة جمع شعيرة وهي ما ندب الشرع إليه و أمر القيام يه و الشعائر الدينية هي مظاهر العبادة و تقاليدها و ممارستها لقوله تعالى **{ومن يعظم شعائر الله فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ}** [1].

و المشعر هو المعلم و المتعبد من متعبداته و المشاعر هي المعالم التي ندب الله إليها أو أمر بالقيام عليها .

– و من الناحية الاصطلاحية فالشعائر الدينية هي الممارسات الفعلية أو القولية و هي العبادة العامة المألوفة التي تقوم بها مجموعة دينية طبقا لتقاليدهم المعينة ، و لها عدة صور كأن تكون في شكل اجتماع ديني أو حفل ديني أو طقوس دينية كالقداس الإلهي في المسيحية ، و بطبيعة الحال فإن ممارسة العبادات و الشعائر أمر يختلف حدوده و معالمه بين الدول [2].

---

[1] سورة الحج الآية 32.

[2] نوال إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1،2009، ص75.

المطلب الثاني: الأسس التي تقوم عليها حرية المعتقد

لكل دين أسس وثوابت و هي ما تسمى بالعقيدة، لذلك سوف نعرض هذا المطلب على الأسس التي يقوم عليها حرية العقيدة لا سيما الأسس الأخلاقية و الفكرية و ذلك في فرعين:

الفرع الأول: الأسس الأخلاقية لحرية المعتقد

لقد ارتكزت مختلف الديانات خاصة السماوية وبالخصوص الدين الإسلامي في حرية المعتقد على أسس ثابتة وأخلاقية وتشمل الأخلاق و الحكام التي يجب إتباعها من قبل الناس التي ترسم الطريق الصحيح نحو إقامة التعايش السلمي بين الأديان و الحضارات [1].

و يمكن رد هذه الأسس إلى ثلاثة و هي :

أولا: الحرية الدينية تثبت ابتداء لا انتهاء

يقصد بالحرية الدينية تثبت ابتداء لا انتهاء أن كل شخص له الحرية التامة في اعتناق ما يشاء ويطمئن له قلبه و فؤاده و ترتاح له نفسه و لا يتعارض مع عقله منذ البداية، فلا إجبار، و لا إكراه و لا تقليد و تستمر إلى غاية موته [2].

ثانيا: احترام المعتقدات

إن احترام المعتقدات من المبادئ الأساسية لكل إنسان ، فالنهي عن سب آلهة الكفار و شتمها لا ينفي وجوب بيان بطلان عبادتها بالأدلة النقلية و العقلية المتعددة ، كما هو منهج القرآن الكريم و منهج نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، و ذلك أن الإسلام قبل المواطنين اللاجئين من مختلف الأديان و الأعراق و أقر مبدأ التسامح و التعايش بين الأعراق و الجنسيات و احترام مختلف المعتقدات و الديانات و المذاهب ، و هذه من القيم

---

[1] أحمد رشاد طاحون ، المرجع السابق ، ص 122 .

[2] منير بلحاج ، الحق في حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2012 ، ص 23 .

المتأصلة في عمق تاريخ الدولة الإسلامية ، و لا خلاف على أن التسامح يعد من القواعد الأساسية التي قامت عليها الدولة الإسلامية [1].

ثالثا: عدم الإكراه على المعتقد من ممارسة شعائره

لا يجوز تعريض أي أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بين آخر، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره .

وانطلاقا من مسؤولية الإنسان التامة عما يختاره لنفسه، حيث قال الله تعالى: **{قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَ كُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ}**[2].

لذلك أن يكون الإنسان حرا في أن يعتنق الدين الذي يريد و أن يمارس شعائره في السر و العلانية و أن تؤمن له الحماية من أي نوع من أنواع التمييز الذي قد يمارس عليه بسبب معتقده الديني، و لا يجوز أن يفرض عليه اعتناق دين معين أو يجبر على المشاركة في طقوس لدين غير دينه .

الفرع الثاني: الأسس الفكرية لحرية المعتقد

باعتبار على أن حرية المعتقد بشكل خاص لكل شخص الحق في حرية التفكير و الضمير و الدين ، و من هنا نتطرق إلى الأسس الفكرية التي تؤسس لوجود هذه الحرية ، و ذاك ما سنبينه في العناصر التالية .

أولا: الإرادة الإنسانية والقدرة على الاختيار

تعد الحرية حقا إنسانيا و قيمة عليا و مطلبا للأفراد و الجماعات و أساسا لكل القيم، بواسطتها يصح الفكر و تستقيم السياسة، فهي ترتبط بالفكر و الإرادة و الاعتقاد كما ترتبط

---

[1] عبد الوهاب الشيشاني ، نسان ، دار النهضة ، القاهرة ، مصر ، دون سنة نشر ، ص 494 .

[2] سورة يونس ، الآية 108 .

بالفعل و السلوك، و هنا الإرادة تتمثل بشكل مباشر في القدرة على الاختيار و غياب الإكراه ، و تتحقق من خلال عمل الإنسان ما يقدر على عمله حسب مشيئه[1].

فالإرادة هي ما يصح به للإنسان أن ينفذ ما قصده أو أن يرجع عنه أن يكون له إمكانية القيام بذلك أي القدرة، ومع اجتماع الإرادة والقدرة للقيام بذلك و تثبيت حرية الاختيار.

ثانيا: الكرامة الإنسانية

لكل معتقد غاية واحدة و هي الكرامة الإنسانية، فمثلا جاء المعتقد الإسلامي ليقدر الكرامة الإنسانية و يمنحها له منذ وجوده بمجرد وصف الإنسانية فيه لقوله تعالى:**{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}** [2].

و هذه الكرامة هي الكرامة هي حصانة له و صيانة لحقوقه من عصمة و حرية و استحقاق و مساواة ، و كل ما تقتضيه الكرامة الإنسانية [3].

ثالثا : التكليف الشرعي

يقصد بالتكليف الشرعي بلوغ الإنسان سن الرشد و دخوله دائرة التكليف حيث يصبح مسؤولا عن حرية اختياره ، لذلك لم يشأ الله تعالى أن يكره الإنسان على الالتزام بالمنهج الذي كلفه به و لكن جعل له حرية الإرادة و الاختيار في ذلك ، إن التزم و تحمل أعباء التكليف و مشقته ، و إن شاء اتبع هواه ، و هذه الإرادة التي منحها الله تعالى للإنسان و اختصه بها تعد الأساس الأول للمسؤولية و التكليف ، و لذلك كانت حرية الإرادة بما اقتضته من المسؤولية و التكليف و إن مسؤولية الإنسان تؤسس على إرادته الحرة و اختياره الهادف لما يقوم به و يفعله .

---

[1] العدوي عبد الله، مفهوم حرية الاعتقاد، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، المغرب ، ط4 ، 2008 ، ص09 .

[2] سورة الإسراء ، الآية 70 .

[3] علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، و مكارمها ، دارب العرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط5 ، 1993 ، ص251 .

المبحث الثاني: أسس الحماية القانونية لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في التشريع الجزائري

اكتسبت حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية أهمية كبيرة في مجال الحريات العامة و حقوق الإنسان فقد سعت المنظمات الدولية أو الإقليمية بحمايتها (المطلب الأول) ، و كذا ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في التشريع الجزائري (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: حرية المعتقد في القانون الدولي

تضمنت المواثيق و الاتفاقيات الدولية ممارسة الشعائر الدينية سواء منها تلك الدولية و نصوصها تنطبق على المجتمع الدولي (الفرع الأول) ، أو تلك الإقليمية الصادرة عن المنظمات الإقليمية و التي لا تتعدى نطاقها الإقليمي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: حرية المعتقد في الاتفاقيات والمواثيق العالمية

تعتبر الحرية الدينية من قبل الأفراد و الدول في العالم حق أساسي يندرج ضمن " المادة18" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تعد الحرية الدينية أحد أهم حقوق الإنسان الأساسية في الدول التي تعتمد أسلوب دين ، لذلك تعتبر حرية الدين و المعتقد مقيدة في أغلب الأحيان ، حيث أن الحكومة هي من تمنح تصاريح الممارسات الدينية للطوائف الأخرى إلى جانب الدين الرسمي للدولة [1].

لذلك سعى المجتمع الدولي إلى كفالة الحق في ممارسة الشعائر الدينية و ضمان ممارستها و هذا ما سيتم تبيانه:

---

[1] خضر خضر ، مدخل للحريات العامة و حقوق الإنسان ، ط6 ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص166 .

أولا : حرية ممارسة الشعائر الدينية في ظل ميثاق الأمم المتحدة 1945

حددتها " المواد 1 و 13 و 55 " تتضمن الإشارة إلى احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا ، و التشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء [1].

أما بخصوص الحرية الدينية ، فقد عينت الأمم المتحدة مقرر خاص يتبع لجنة حقوق الإنسان مكلف بالسهر للقضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين و المعتقد ، و كذلك تحث الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية و القانونية ضمانات واقية و فعالة لحرية الفكر و الضمير و التعبير و الدين ، بما في ذلك توفير وسائل الإنصاف الفعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد .

وعلى هذا الأساس تبت الجزائر مبادئ الميثاق من خلال " المادة 27 و 28 " من الدستور الجزائري متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح جميع أشكال التمييز العنصري، و بذلك يؤكد الميثاق في أكثر من مادة على مبدأ المساواة و منع التمييز العنصري بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين [2].

ثانيا: حرية ممارسة الشعائر الدينية في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948

تضمن هذا الإعلان ديباجة و 30 مادة و اعترف بالكرامة الإنسانية و الحقوق المتساوية الثابتة لكل الأسرة البشرية، ثم بدأ بمعالجة الحريات و الحقوق من بينها حرية المعتقد ، و ذلك في " المادة 18 " منه تحت عنوان < حق التفكير و الدين و الضمير > ، حيث تنص " المادة 18 " على : < لكل شخص الحق الحرية التفكير و الضمير و الدين ،

---

[1] أنظر المواد 1 و 13 و 55 لميثاق الأمم المتحدة الصادر ب 1945/06/26 .

[2] أنظر المواد 27 و 28 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 .

و يشمل هذا الحق حريته في تغيير ديانته أو عقيدته ، و حرية الإعراب عنهما بالتعليم و الممارسة و إقامة الشعائر ، و مراعاتها سواء كان ذلك سرا أم علانية >[1].

نصت " المادة 02 " منه:< أن لكل شخص حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز من أي نوع لا سيما بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ... >.

يتبين من خلال هذا أن الإعلان حرص على التأكيد على حرية الإنسان في الفكر و الوجدان و يرتبط بحقوق أخرى منها حرية الدين في أن يعتنق الدين الذي يقتنع بيه عقله و فكره لكون العقيدة أمرا داخليا و معنويا، أي للشخص الحق في اعتناق دين ما ، ثم يحيد عنه و يعتنق غيره يرى فيه قناعته ، كما له الحرية في إظهار دينه و ذلك بالتعبد و إقامة الشعائر الدينية سواء كان أداؤها جماعات أو بصفة فردية [2].

ثالثا: حرية ممارسة الشعائر الدينية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

أقر هذا العهد مجموعة من الحقوق ذات الطابع المدني والسياسي وتعهدت كل طرف دولة طرق فيه باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل والمساواة أمام القانون [3]. فقد جاء في " المادة 18 " منه:

– لكل إنسان الحق في حرية الفكر و الوجدان و الضمير، و يشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما ، و حريته في اعتناق أي دين يختاره .

– لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما .

---

[1] أنظر المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 .

[2] فوزية فيتشي ، الحق في حرية ممارسة الشعار الدينية و ضوابطها في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2010 ، ص 47 .

[3] سليمة بولطيف ، حرية المعتقد في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2018 ص65 .

– لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده ، إلا للقيود التي يفرضها القانون ، لكي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة [1].

–كما امتد إقرار حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية إلى الأقليات في " المادة 27 " التي جاء فيها أنه : لا يجوز في الدول التي توجد فيها الأقليات أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم .

– و من خلال هذه النصوص تبين أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية قد حرص على التأكيد على حرية الإنسان الدينية بمختلف مكوناتها .

رابعا : حرية المعتقد في ظل الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

سنة 1981 جاء هذا الإعلان للقضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين و المعتقد ، و حظر التمييز العنصري و القضاء عليه بكافة أشكاله ، و بضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون فجاء في المادة الأولى من هذا الإعلان :

1– لكل إنسان الحق في حرية التفكير و الوجدان و الدين ، و يشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره ... .

2– لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته في الإطار الذي يحدده القانون ... [2].

---

[1] أنظر المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966 .

[2] أنظر المادة 1 و 2 من الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد 1981 .

أما المادة الثانية:

1- لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أي دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات .

2- < التعصب و التمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد > ، أي استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد و يكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان ... .

و عليه جاء هذا الإعلان ليؤكد ما نادى به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في موضوع الحرية الدينية .

خامسا : حرية المعتقد في ظل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

سنة 1990 أقرت " المادة 14 " من الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل في حرية الفكر و الوجدان و تتميز هذه المادة عن " المادة 5 " من الاتفاقية في أنها تحترم حقوق و التزامات الآباء و الأوصياء و لكنها تؤكد على إعطاء توجيهات للطفل تلائم قدرته على النماء كما تنادي الدول بأن تحد من الممارسات الدينية أو المعتقدية التي قد تضر الطفل ، و ذلك على نحو مماثل لما ورد في " المادة 18 فقرة 03 " من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، و وفقا للاتفاقية فإن الطفل هو من لم يتجاوز سن 18 سنة .

و قد نصت " المادة 14 " من الاتفاقية على :

1- تحترم دول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر و الوجدان و الدين .

2- تحترم دول الأطراف حقوق و واجبات الوالدين .

3- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة والنظام أو الصحة أو الآداب العامة [1].

[1] أنظر المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في 1990/11/02 .

و نصت " المادة 05 " من الاتفاقية على:

1- حق الطفل في تعلم أمور الدين أو المعتقد.

2- حق الطفل في الحماية من التمييز على أساس الدين أو المعتقد و أن يتم نشأته على روح التفاهم و التسامح.

3- يجب حماية الطفل من الممارسات الضارة لصحته أو لنمائه.

و هنا يلاحظ أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ، يتيح للطفل الحق في اعتناق أي دين أو تغيير دينه ، دون إهمال حق آبائهم و أوليائهم القانونين في توجيههم شرط أن يكون ذلك في إطار الذي يحدده القانون [1].

الفرع الثاني: حرية المعتقد في الاتفاقيات الإقليمية

لقد اهتمت المنظمات الإقليمية بحقوق الإنسان لذا صدر مواثيق واتفاقيات إقليمية تعترف بحقوق الإنسان وحرياتها لأساسية، و قد عالجت هذه المواثيق و الاتفاقيات الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية و عليه سنذهب إلى المواثيق التي نحتاجه في التشريع الجزائري.

أولا: حرية المعتقد في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981

صادقت عليه الجزائر سنة 1987، حيث دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 ، حيث وافقت عليه أكثر من نصف دول الأعضاء في ميثاق الوحدة الإفريقية ، و من بينها الجزائر التي صادقت عليه في 1987/10/23 ، كما أن الميثاق على حق الشعوب الإفريقية في حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية ، فنصت " المادة 08 " منه :< حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية مكفولة و لا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون و النظام العام >[2].

---

[1] الطيب زروتي ، القانون الدولي الخاص الجزائري علما و عملا ، ط1 ، مطبعة الغسيلة ، دن ، 2010 ، ص174 .

[2] أنظر المادة 08 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1981 .

ثانيا: حرية المعتقد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تم إقرار هذا الميثاق في تونس سنة 2004/05/23 ، و قد دخل حيز التنفيذ في نفس تاريخ إقراره ، و قد صادقت عليه : الأردن ، البحرين ، سوريا ، فلسطين ، ليبيا ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، أما بالنسبة للجزائر فقد تأخرت حوالي سنتين للمصادقة و كان ذلك في 2006/02/11 ، و انطلاقا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ بدء الخليقة و بأن الموطن العربي مهد الديانات و موطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في الحياة الكريمة على أسس من الحرية و العدل و المساواة ، كما أن هذا الميثاق هو الأكثر تقدما فهو يحتوي على ديباجة و 53 مادا و فقد نصت " المادة 03 " منه :

– تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر ... .

" المادة 25 " :

– لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من التمتع بثقافاتها و استخدام لغتها و ممارسة تعاليم دينها و ينظم القانون التمتع بهذه الحقوق [1].

ثالثا : حرية المعتقد في ظل إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي بالقاهرة في 5 أوت 1990 ، و جاء في ديباجته ما يلي :

<تأكيدا للدور الحضاري و التاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة و جمعت بين العلم و الإيمان ، و ما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات و المذاهب المتناقضة و تقديم

[1] أنظر المادة 03 و 25 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 .

الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة و مساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال و الاضطهاد و تهدف إلى تأكيد حريته و حقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية >[1].

و نصت " المادة 01 " منه :

1- البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله و النبوة لآدم و جميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية و في أصل التكليف و المسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي...

2- إن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة عن طريق تكامل الإنسان .

و " المادة 10 " نصت على :

- الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر [2].

ولذلك كان من الأفضل حسب سعاد بن جيلالي أن تكون صياغة المادة كالتالي:

لكل إنسان حرية الاعتقاد والعبادة دون إكراه ولا يوجد في هذا المقترح أي تعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية التي تأمر على المسلم ترك دينه ذلك لأنه من المعلوم أن حرية الاعتقاد في الإسلام لا تعني الارتداد كما أن النص المقترح فيه تكريس لحرية الفرد في ممارسة شعائره الدينية التي تم إغفالها في نص " المادة 10 " من الإعلان [3].

---

[1] مقدمة عن إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990 .

[2] أنظر المادة 01 و 10 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990 .

[3] سعاد بن جيلالي ، المرجع السابق ، ص 45 .

المطلب الثاني: ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في القانون الجزائري

كفل المشرع الجزائري جملة من الضمانات في قانونه الداخلي ، فقد ضمن حقوق و حريات الأفراد في ممارسة شعائرهم الدينية و ذلك عبر دساتيرها الأربعة (الفرع الأول) ، و أيضا التزمت الجزائر بتكييف قوانينها في التشريعات العادية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : ضمان ممارسة الشعائر الدينية في الدساتير الجزائرية

إن السلطة التأسيسية ملزمة لكل دولة بألا تقرر حقوق وحريات مخالفة لحريات الإنسان و يجب أن يتضمن الدستور أية نصوص تتعارض مع حقوق و حريات الإنسان الأساسية.

و لاستجلاء الأساس الدستوري لحرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية فلا بد من البحث عن هذا الأساس في مختلف النصوص الدستورية بغية التعرف على مدى إقرار هذه الحرية في تلك الدساتير.

أولا : دستور 1963 م

دستور استقلال الجزائر و هو أول دساتير الجزائر الذي أسس الجمهورية ذات الحرب الواحد، و هو جبهة التحرير الوطني ، و أكد الحقوق الأساسية للجميع ، كما أن هذا الدستور يتضمن معاقبة على كل خالف القواعد القانونية الدستورية ، فالجزائر كانت دائما واعية بضرورة احترام حقوق الإنسان رغم بعض العثرات الناتجة عن الأزمات التي عرفتها بعد الاستقلال و حتى أثناء الثورة التحريرية و ما خلفته من أضرار ، و لهذا تشمل " المواد من 12 إلى 22 " الحقوق الأساسية و لكنه لم يتضمن إشارة أو تنصيص على حرية المعتقد .[1]

[1] مقدمة دستور 1963 في 10 سبتمبر 1963 .

و قد جاء في مقدمته أن الإسلام و اللغة العربية قد كانا و لا يزل كل قوة فعالة في الصمود ضد المحاولة التي قام بها النظام الاستعماري لتجريد الجزائريين من شخصيتهم ، فيتعين على الجزائر التأكيد بأن اللغة العربية هي اللغة القومية الرسمية ، و أنها تستمد طاقتها الروحية الأساسية من دين الإسلام بين أن الجمهورية تضمن حرية ممارسة الأديان لكل فرد و احترام آرائه و معتقداته .

و قد نصت " المادة 04 " من هذا الدستور على أن :< الإسلام دين الدولة و تضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه و معتقداته و حرية ممارسة الأديان > ، و هنا يلاحظ أن المشرع قد ضمن حرية الرأي و المعتقد .

و " المادة 11 " من هذا الدستور نصت على :< توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تنظم كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري و ذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي >[1]، و تأكد هذه المادة على الحقوق الأساسية و الحريات العامة لحقوق الإنسان .

ثانيا : دستور 1976

اعتمد دستور الجزائر 1976 عن طريق استفتاء 19 نوفمبر 1976 و حكم البلاد حتى عام 1989 ، و هو الدستور الذي وافق عليه الشعب ، و قد خصص الفصل الرابع من الباب الأول للحريات الأساسية و حقوق الإنسان و قد جاءت المادة الثانية منه تنص على : < أن الإسلام دين دولة > و " المادة 53 " منه نصت على أنه : < لا مساس بحرية المعتقد و لا بحرية الرأي > ، لذلك جاء في هذا الدستور توطيد للتوجيه الاشتراكي ، و رغم أنه لم يشر للأحكام التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الانسان إلا أنه يعتبر بحد ذاته إعلانا لحقوق الإنسان لأن الجزائر تبنت الأهداف التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة ، و

---

[1] أنظر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 ، الصادر بموجب مرسوم رقم 306/63 المؤرخ في 1963/08/20 ، الجريدة الرسمية ، عدد 64 ، الصادر بتاريخ 1963/09/10 .

أيضا " المادة 71 " منه تنص على : < معاقبة كل من يرتكب مخالفة من الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان >[1].

وعليه نص هذا الدستور على حماية الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية، كضمان المساواة بين جميع المواطنين و حرية الرأي و المعتقد و التعبير و الضمير.

ثالثا: دستور 1989

جاء دستور 1989 بجملة من التعديلات تتجه نحو الليبرالية ، بحيث تبنى التعددية الحزبية من خلال ضمان الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي ، و اشتمل الدستور على بنود خاصة بالحقوق و الحريات ، إضافة إلى ما جاء به دستور 1976 ، فأضاف حقوقا جديدة ذات طابع سياسي أهمها ضمان الدفاع الفردي و الجماعي عن الحقوق الأساسية للإنسان ، الحق في الأمن و حرمة الإنسان و حظر العنف البدني و المعنوي ، و حرية التعبير و الرأي و الجمعيات و الاجتماع .

فقد حافظ في " المادة 02 " منه على كون الإسلام دين الدولة ، أما " المادة 35 " منه فقد نصت على أنه : < لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي > ، و هذا الدستور قد أكد على الحفاظ على حرية المعتقد كما أكد عليها الدستور السابق [2].

رابعا: دستور 1996

جاء في هذا الدستور مجددا التأكيد على أن الإسلام دين الدولة في المادة الثانية منه ، كما أكدت " المادة 36 " منه على أنه : < لا مساس بحرية حرمة المعتقد ، و حرمة الرأي >[3]، ما نلاحظه هنا هو إضافة المشرع مصطلح < حرمة > مقارنة بالدساتير الأخرى ، و

---

[1] أنظر دستور 1976/11/22 الصادر بالأمر الرئاسي رقم : 97/76 المؤرخ في 1976/11/22 ، الجريدة الرسمية ، رقم 94 الصادرة في 1976/11/24 .

[2] أنظر دستور 1989/02/23 الصادر بالأمر الرئاسي رقم 18/89 ، المؤرخ في 1989/02/28 ، الجريدة الرسمية رقم 09 ، الصادرة في 1989/03/01 .

[3] دستور 1996/11/28 ، الجريدة الرسمية رقم 76 ، المؤرخة في 1996/12/08 .

لعل ذلك لإعطاء قيمة أكبر لكرامة الإنسان لما له أهمية بالغة في مجال حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، و من جهة أخرى جاء هذا التنصيص على حرمة حرية المعتقد ، جاء تماشيا لما هو عليه الشعب الجزائري من حرية التدين بالأديان السماوية و ممارسة شعائرها في حدود المحافظة على النظام العام ، كما أنه تبنى الإسلام كدين للدولة و للأغلبية الساحقة للشعب الجزائري [1]، أما " المادة 09 " منه جعلت على عائق المؤسسات الدستورية عدم الإتيان بفعل ميثاق للخلق الإسلامي كما اشترطت " المادة 73 " منه على المترشح للرئاسيات التدين بالإسلام ، أما بخصوص اليمين الدستورية التي جاءت بها " المادة 76 " فقد نصت على ضرورة قسم الرئيس باحترام الدين الإسلامي .

خامسا: دستور 2016

صدر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 2016/03/06 ، و هو آخر تعديل للدستور الجزائري ، فقد جاء في مقدمته يؤكد أن الإسلام دين الدولة ، حيث جاء في " المادة 42 " منه لتنص على أنه : < لا مساس بحرمة حرية المعتقد ، و حرمة حرية الرأي و حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون >[2]، إذ أن المؤسس الجزائري أضاف لفظا جديدا يتمثل في ممارسة العبادة ، و العبادة في مفهومها مجموعة الشعائر الدينية الخاصة بذلك الدين الذي اختاره الفرد ، و عليه نستنتج أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة اعترفت بحرية المعتقد للأفراد سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين ، و هذا الموقف نابع من التراث الحضاري الإسلامي و هو بذات الوقت منسجم مع المبادئ الديمقراطية السائدة في الدول المتقدمة ، و عليه فإن الجزائر تأخذ بنظام دين الدولة ، مع ضمان الاعتراف و الحماية للديانات الأخرى [3].

---

[1] سعاد بن جيلالي ، المرجع السابق ، ص 18 .

[2] أنظر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 ، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 16-01 ، المؤرخ في 2016/03/06 ، يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 14 ، سنة 2016 .

[3] جيلالي وحياني ، واقع حرية الديانة في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الدولية ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، العدد 01 ، 2014 ، ص 135 .

الفرع الثاني: ضمان ممارسة الشعائر الدينية في التشريعات العادية

كفلت الجزائر منذ الاستقلال حرية الدين و الاعتقاد ، كما أنها سمحت لغير المسلمين النشاط و العمل في إقليمها ، و قد أكد " الأمر 03/06 " المتعلق بقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين سواء كانوا أجانب أو أقلية دينية قد تمتعوا بالضمانات الدستورية في حقهم في ممارسة هذه الشعائر .

فقد نصت " المادة 01 " من هذا الأمر كما يلي :< يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط و قواعد ممارسة الشعائر لغير المسلمين >[1].

كما نصت " المادة 02 " :< تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام أحكام الدستور و أحكام هذا الأمر و القوانين و التنظيمات السارية المفعول و احترام النظام العام و الآداب العامة و حقوق الآخرين و حرياتهم الأساسية >[2].

كما بينت " المادة 03 " منه :< أن الجمعيات الدينية لغير المسلمين تستفيد من حماية الدولة الجزائرية >[3].

و جاء أيضا في " المادة الرابعة " من هذا الأمر أنه :< يخطر استعمال الانتماء الديني كأساس للتمييز ضد أي شخص أو جماعة >[4].

و هذا ما نراه يتوافق مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر ، و ضمن لهم القوانين الأخرى جملة من الحقوق ، " كالأمر 278/63 " المؤرخ في 26 جوان 1963 المحدد لقائمة الأعياد الرسمية .

---

[1] أنظر المادة 01 من الأمر 03/06 ، المؤرخ في 2006/02/28 الذي يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، الجريدة الرسمية ، رقم 12 المؤرخة في 2006/03/01 .

[2] أنظر المادة 02 من الأمر نفسه .

[3] أنظر المادة 03 من الأمر نفسه.

[4] أنظر المادة 04 من الأمر نفسه.

و هي الأعياد الإسلامية و اليهودية و المسيحية هي أيام مدفوعة الأجر دون تمييز بين هذه الديانات .

كما جاء في " المرسوم رقم 204/69 " المؤرخ في 06 ديسمبر 1969 تحديد نظام مرتبات رجال الدين غير المسلمين ، حيث حدد لهم راتبا شرط تمتعهم بالجنسية الجزائري و كافة الحقوق المدنية [1].

أما بالنسبة " للأمر 78/75 " المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 المتعلق بدفن الموتى لكل دين في المدن و القرى التي تعددت فيها الأديان مكان خاص للدفن ، و في حالة وجود مقبرة فإن في هذه الحالة تقسم بواسطة سور أو أسوار تحد بينها [2].

و انطلاقا من كون الجزائر عرفت الديانات السماوية المختلفة و بقيت في البلاد ، و كذا توافد الأجانب عليها ، لذلك الدولة الجزائرية تضمن حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية للمواطن و الأجنبي و هذا ما نص عليه " القانون 11/08 " الذي ينظم شروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها [3].

---

[1] المرسوم رقم 204/69 المؤرخ في 1969/12/06 ، يحدد نظام مرتبات رجال الأديان غير الدين الإسلامي ، الجريدة الرسمية ، العدد 104 ، المؤرخة في 1969/12/12 .

[2] الأمر 78/75 المؤرخ في 1975/12/15 يتعلق بالجنازات، الجريدة الرسمية، العدد 103 ، المؤرخة في 1975/12/26 .

[3] قانون رقم 11/08 مؤرخ في 2008/06/25، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها، الجريدة الرسمية رقم 36 المؤرخة في 2008/07/02 .

خلاصة:

تعتبر حرية المعتقد وحرية تغيير الدين والانتقال من دين إلى آخر، أو عدم اعتناق أي دين من الأديان المكفولة على وجه الأرض مكفولة في التشريع الجزائري وضمان هذه الحرية لا يكتمل إلا بضمان ممارسة الشعائر الدينية كونها تمثل الجانب العملي لها.

لذلك الحرية الدينية تناولتها العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، و ضمان المجتمع الدولي ممارسة هذه الشعائر لكن في الإطار المخصص لها، لذلك الكثير من البلدان ضمنت ممارسة هذه الحرية في الكثير من النصوص، و كون الجزائر عضوا في المجتمع الدولي لذلك ضمنت حقوق الإنسان و خاصة حرية المعتقد و ذلك عبر مراحل دساتيرها التي كلها تدعوا إلى الحفاظ على الحياة الخاصة و خاصة " الأمر 03/06 " المتعلق بتنظيم قواعد و شروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، سواء كانوا مواطنين أم أجانب مقيمين على أراضيها .

الفصل الثاني: الضوابط والقيود المفروضة على حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية

تمهيد:

حرية العقيدة في التشريع الجزائري حق مطلق ولا قيود عليها، كونها عقيدة نفسية معنوية، أما حرية ممارسة الشعائر الدينية، فهي بالرغم من ارتباطها بحرية العقيدة، إلا أنها حق مقيد يحتاج إلى تنظيم لحماية المصلحة العامة للمجتمع بصفة عامة، و عليه فإن هذه النصوص التشريعية اشترطت قيود حول ممارسة هذه الشعائر الدينية و سنحاول دراسة:

القيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية في القانون الجزائري (المبحث الأول)، و أيضا الحماية القانونية لحرية المعتقد في التشريع الجزائري (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: القيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية في القانون الجزائري

إن الحق في ممارسة الشعائر الدينية في الجزائر يتضمن جملة من الضوابط و الحدود التي أقرها القانون الجزائري (المطلب الأول)، بالإضافة إلى القيود الواردة في"الأمر03/06"الذي يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر (المطب الثاني) .

المطلب الأول: المقصود بالقيود الواردة على حرية المعتقد وأنواعها

إن حرية ممارسة الشعائر الدينية مقيدة لذلك فإن المشرع الجزائري نظمها و ضبطها بحملة من القيود، و لهذا سنتطرق إلى تعريف القيود الواردة على حرية المعتقد (الفرع الأول) و أنواع هذه القيود (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: المقصود بالقيود الواردة على حرية المعتقد

القيد هو ما يشمل الأساس للمجتمع ، إذ لا يمكن التذرع بالحرية للاعتداء على القيدين الأساسين المتمثل في النظام العام و الآداب العامة ، و بالتالي فإن أي حرية لا يمكن أن تكون مطلقة ، بل لا بد أن يكون لها حدود و هذه الحدود هي التي تسمح للآخرين بالتمتع بنفس الحقوق و الحريات التي يرتضيها المجتمع ككل و يقبلها [1].

الفرع الثاني: أنواع القيود الواردة على حرية المعتقد

تضبط ممارسة الشعائر الدينية ضمن قوالب و تتمثل في القيود الدستورية و القيود الإدارية ، حفاظا على النظام العام و منع الفوضى في المجتمع .

[1] سعاد بن جيلالي، المرجع السابق، ص 125 .

أولا: القيود الدستورية

ترد هذه القيود في دستور الدولة و التي تهدف إلى حماية الحق أو الحرية في حدود القانون.

فالدستور الجزائري الذي نص في " المادة 02 " على أن الإسلام دين الدولة ، و المقصود هو ترسيم هذا الدين في البلد و اعتباره دين الشعب و السلطة التي تحكم في إقليم الجزائر ، و أيضا في " مادته 09 " أنه : < لا يجوز للمؤسسات و هي الشخصيات المعنوية عامة أو خاصة أن تقوم في عملها أو في ممارساتها ، بكل أنواع السلوك المخالفة للخلق الإسلامي>[1]، و مفهوم هذه المادة تجريم كل سلوك مادي خارجي يناقض هذه القيمة و هي الخلق الإسلامي [2].

ثانيا: القيود الإدارية

و هي القيود التنظيمية و تحتوي على :

1- النظام العقابي:

يفترض هذا النوع من التنظيم ألا تتدخل السلطة مسبقا في ممارسته هذه الحرية، وإنما تتدخل عندما يتجاوز الأفراد الحدود التي رسمها القانون لممارسة حرياتهم، و في هذه الحالة تفرض السلطة العقاب على فاعل الجرم، و هنا تترك للفرد حرية التصرف حسب رغباته بشرط أن يتحمل نتائج أعماله عندما تكون معارضة مع القانون [3].

---

[1] أنظر المادة 02 و 09 من دستور الجزائر 1996 .

[2] سعاد بن جيلالي ، المرجع السابق ، ص 126 .

[3] عمار منصوري ، الرخصة الإدارية و دورها في تنظيم الشعائر الدينية ، مذكرة ماستر كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، 2015 ، ص 12 .

2- النظام الوقائي:

لا يتمثل الهدف من هذا النظام في معاقبة التجاوزات المترتبة على ممارسة حرية المعتقد ، و إنما الهدف هو منح هذه التجاوزات و يشمل النظام الوقائي على نوعين :

أ/ التصريح المسبق :

و هو نظام يفرض على الفرد أو الجماعة، التقدم بإعلام السلطة مسبقا بممارسة نشاط أو حرية معينة ، و ذلك حتى تكون الإدارة العامة على علم بالعزم على ممارسة نشاط معين تستطيع المعارضة فيه إذا كان غير مستوفي الشروط التي أوجبها القانون .

ب/ الترخيص المسبق :

و هو نظام لا يسمح فيه للأفراد بممارسة نشاط معين ، إلا بعد القيام بإجراءات رسمية و عليهم استيفاء شروط ينص عليها القانون .

و يعتبر هذا النوع أكثر تعقيدا من التصريح المسبق ، و يخضع فيه الفرد لسلطة الإدارة حيث تستطيع الرد بالموافقة أو الرفض على طلب الترخيص ، و هو أيضا نظام تهدف الإدارة من خلاله منع حصول تجاوزات ، إذ أنه من غير المسموح القيام بنشاط أو ممارسة حرية من الحريات إلا إذا أجازها القانون أو لم يمنعها ، أي أنه رقابة مسبقة تتدخل بموجبة الإدارة بالسماح أو منع النشاط المرغوب في ممارسته ، و يعرف الترخيص بأنه وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة نشاط فردي أو جماعي للوقاية مما قد ينشأ عنه ضرر ، و ذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما تراه مناسبا من احتياطات من شأنها منع

الضرر ، و رفض الإذن بالممارسة إذا كان لا يكفي الوقاية منه اتخاذ إجراءات المذكورة أو كان لا يستوفي الشروط [1].

المطلب الثاني: القيود والانتقادات الواردة في " الأمر 03/06 "

لكي يمارس الأشخاص الغير مسلمين حقوقهم الدينية ، و تطبيقهم لحريتهم العقائدية دون أي قيد أو تحت أي ضغط أو خوف ، لذلك عليهم التقيد و الانضباط بالشروط و القواعد التي وضعت لحمايتهم ، و عليه سنتطرق إلى معرفة هذه القيود الواردة في " الأمر 03/06 " (الفرع الأول) ، و الانتقادات الموجهة لإقرار هذه الحرية في الجزائر (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: القيود الواردة في " الأمر 03/06 "

ينص " الأمر 03/06 " على حرية غير المسلمين في ممارسة شعائره الدينية شريطة أن يتم ذلك على نحو يتماشى مع الدستور و القوانين و اللوائح التنظيمية الأخرى ، و عليه سنتناول هاته الشروط فيما يلي :

أولا: تخصيص البنايات

لكي يمارس الشخص الغير المسلم دينه يجب أن يوفر أمكنة لمزاولة شعائره الدينية و على هذا الأساس نصت " المادة 08 " من " الأمر 03/06 " أنه : < يخضع تخصيص أي بناية لممارسة الشعائر الدينية للرأي المسبق من اللجنة الوطنية للشعائر الدينية >[2]، و عليه تؤكد هذه المادة أن الشخص الذي يقوم بتخصيص هذه البناية أو الأمكنة عليه أن يحصل على الرأي المسبق ، و للحصول على هذا الأخير يجب عليه التوجه إلى اللجنة الوطنية

[1] عمار منصوري ، المرجع السابق ، ص 14 .

[2] أنظر المادة 05 من الأمر 03/06 المؤرخ في 28 فيفري 2006 ، الذي يحدد شروط و ممارسة القواعد الدينية لغير المسلمين .

للشعائر الدينية بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف لتمنحه إياه ، إلا أنه يحظر فيها و يمنع ممارسة أي نشاط داخل هذه الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية يتعارض مع طبيعتها أو مع الغرض الذي وجدت من أجله .

ثانيا: الممارسة الجماعية

بعد حصول الجمعية على الرأي المسبق الذي يسمح لها بتخصيص بناية لممارسة الشعائر الدينية ، تشرع الجمعية في الممارسة الجماعية للشعائر الدينية التي تكون منظمة من طرف جمعية ذات طابع ديني و هذا ما نصت عليه " المادة 06 " من نفس الأمر أنه :< تنظم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية من قبل جمعيات ذات طابع ديني ، يخضع إنشاؤها و اعتمادها و عملها لأحكام هذا الأمر و التشريع الساري المفعول >[1]، و تتم هذه الممارسة الجماعية للشعائر الدينية في البنايات المخصصة لها و أي لا يقبل أي مكان آخر ، فإن تمت في أمكنة أخرى مخالفة للقانون و لا تحظى بحماية الدولة ، كما يجب على هاته البناية المخصصة بالرأي المسبق أن تكون عامة و ظاهرة المعالم من الخارج ، و هذا ما نراه في " المادة 07 " التي نصت على : < تتم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية في البنايات المخصصة لذلك دون غيرها، و تكون عامة وظاهرة المعالم من الخارج >[2].

ثالثا: التظاهرة الدينية

التظاهرة الدينية تناولها " الأمر 03/06 " في مادته الثامنة و خصصها ببعض الشروط كأن تتم داخل بنايات و تكون عامة و تخضع للتصريح المسبق و لم يتناول التفصيل فيها بل ترك ذلك " المرسوم رقم 07-135 " الذي حدد بدقة كيفية سير هذه

[1] أنظر المادة 06 من الأمر 03/06 السابق .

[2] أنظر المادة 07 من الأمر نفسه .

التظاهرات و بين شروطها فعرفها في " مادته 02 " على أنها :< تجمع مؤقت لأشخاص تنظمه جمعيات ذات طابع ديني في بنايات مفتوحة لعموم الناس [1].

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لإقرار حرية المعتقد لغير المسلمين في الجزائر

إن حرية ممارسة الشعائر الدينية في الجزائر يضمنها الدستور و قوانين الجمهورية و تدعمها و تحميها الدولة لذلك صدر " الأمر 03/06 " الذي يحكم الحياة الدينية لغير المسلمين في الجزائر ، و ينص على أنه لا يمكن إقامة الشعائر الدينية إلا في مبنى خصص لذلك و حاصل على تصريح مسبق من اللجنة الوطنية للشعائر الدينية ، و ظل هذا القانون محل انتقادات من طرف الغرب المسيحيين بدعوى < التضييق على حرية المعتقد > ، و لكن السلطات الجزائرية تقول أنه جاء لإنهاء فوضى النشاط الديني كما أن الهدف منه هو تحديد شروط ممارسة الشعائر الدينية من حيث المبادئ و الإجراءات ، كما أقر تجريم الأفعال المرتبطة بممارسة الشعائر الغير الإسلامية تتراوح ما بين سنة إلى عشر سنوات سجنا نافذا.

و منح للقضاء حق الطرد طرد الأجانب المخالفين لهذا التشريع من الجزائر بصفة نهائية أو مؤقتة لا تقل عن 10 سنوات و هذا ما جاء في " المادة 14" منه التي نصت على :< يمكن للجهة القضائية المختصة أن تمنع الأجنبي الذي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في من الإقامة في الإقليم الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات >[2].

[1] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 135/07 ، المؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد شروط و كيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين .

[2] أنظر المادة 14 من الأمر 03/06 السابق .

المبحث الثاني: الحماية القانونية لحرية المعتقد في التشريع الجزائري

لقد أخذ المشرع الجزائري على عاتقه مهمة الحماية القانونية لممارسة الشعائر الدينية الإسلامية و غير الإسلامية ، فقد أشار إلى هذه الحماية ، أولا وسائل حماية حرية المعتقد (المطلب الأول) ، و الجزاءات المترتبة على جرائم التعدي على الأديان (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: وسائل حماية حرية المعتقد

حرية المعتقد كباقي الحريات بحاجة إلى وسائل من ضمان ممارستها بصفة سليمة و تنقسم هذه الوسائل إلى وسائل حكومية (الفرع الأول) ، و وسائل غير حكومية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الوسائل الحكومية

يقصد بالوسائل الحكومية تلك الأجهزة التي تضطلع بها الدولة مباشرة و هي :

أولا: المجلس الدستوري

يتضمن المجلس الدستوري مراقبة دستورية نشاطات السلطتين التشريعية و التنفيذية في إعداد النصوص القانونية الخاصة بهما ، و في هذا الإطار يراقب أساس مدى احترام هذه السلطات و مجال اختصاصهما في حدود الدستور ، و من ثم يتم التحقق من عدم انتهاك أحكام هاتين السلطتين لحقوق المواطنين و حرياتهم المحددة في الدستور في ظل احترام المبادئ الأساسية التي يتحكم إليها المجتمع و الدولة معا ، لأن هذه الحقوق و الحريات معرضة و مهددة بالتجاوزات ، و بالتالي فإن اعتماد الرقابة الدستورية التي يتولاها

المجلس الدستوري تعتبر ضمان حقيقي لممارسة هذه الحقوق و الحريات و منها حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية [1].

ثانيا: اللجنة الوطنية للشعائر الدينية

نص " الأمر 03/06 " المتعلق بنظام الشعائر الدينية لغير المسلمين على إنشاء لجنة وطنية للشعائر الدينية إذ نصت " المادة 09 " من هذا الأمر كما يلي :< تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف لجنة وطنية للشعائر الدينية تتولى على الخصوص كالآتي :

- السهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية .
- التكفل بالشؤون و الانشغالات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية .
- إبداء رأي مسبق لاعتماد الجمعيات ذات طابع ديني .
- تحدد تشكيلة هذه اللجنة و كيفيات عملها عن طريق التنظيم .[2]

[1] مريم جعفور ، دور المجلس الدستوري في حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2015 ، ص52 .

[2] أنظر المادة 09 من الأمر 03/06 السابق .

ثالثا: القضاء

كفل الدستور الجزائري دور القضاء في حماية الحريات ، حيث نصت " المادة 157 " منه على ما يلي : < تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات ، و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية >[1] .

أما المساواة أمام القاضي فتعني أن لكل شخص تم الاعتداء على حقوقه أو حرياته أن يلجأ طبقا لنص " المادة 158 " من الدستور التي تنص على :< أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة > و أيضا < أن الكل سواسية أمام القضاء ، و هو في متناول الجميع و يجسده احترام القانون >[2]، و بمعنى أن القضاء في متناول الجميع فلا تمييز بين الأفراد بسبب الجنس أو العرق أو الدين .

كما أن الدستور الجزائري يحمي المتقاضي من أي تعسف أو انحراف يصدر من القاضي حيث تنص " المادة 168 " :< يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو انحراف يصدر من القاضي >[3].

الفرع الثاني: الوسائل غير الحكومية

إن الفرد هو محور وجود حقوق الإنسان ، و أن للأفراد و الجماعة حقوقا ليقة بهم ولدت معهم و يجي الدفاع عنها ، و من هنا كانت الوسائل غير الحكومية من أبرز الوسائل الحديثة لضمان حماية الحقوق و الحريات من خلال الرقابة الفردية و الجماعية .

---

[1] أنظر المادة 157 من التعديل الدستوري 2016 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية ، رقم 14 ، الصادرة بتاريخ 07مارس 2016 .

[2] أنظر المادة 158 من نفس الدستور .

[3] أنظر المادة 168 من نفس الدستور.

أولا: الرقابة الفردية

تعتبر الرقابة الفردي من الوسائل غير الحكومية لحماية المعتقد ، و تقوم هذه الرقابة على أن للأفراد حقوقا و لا يمكن أن تمسها ، أي أن للفرد حقوقا طبيعية ملازمة لكونه إنسانا نشأت معه و ظل محتفظا بها في المجتمع .

فهي إذن سابقة على نشأة الدولة ، و في مرتبة تعلو الدولة لذلك كان على الدولة واجب احترام تلك الحقوق ، لأن الغاية من قيام الدولة حماية تلك الحريات الفردية .

و الحريات الفردية على مجموعتين :

1- ترتبط بالمصالح المادية للفرد في الحرية الشخصية و التي تتضمن : حق الأمن و حرية التنقل و حرية المسكن .

2- ترتبط بالمصالح المعنوية للفرد و هي حرية الرأي و الحرية الدينية و حرية التعليم .

ثانيا: الرقابة الجماعية

إن حماية حرية المعتقد لا تقتصر على الرقابة الفردية فقط بل أيضا تتمثل في رقابة الجماعات المتمثلة في جمعيات و أحزاب و نقابات و تنظيمات مختلفة أقرتها الدساتير و التشريعات، فقد نصت " المادة 48 " من التعديل الدستوري 2016 على أن :< حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن >[1].

لذلك نص " الأمر 03/06 " في " مادته 06 " على تنظيم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية من قبل جمعيات و هذا ضمان لممارسة الحريات الدينية لغير المسلمين ، بحيث يكون الدفاع عن حريتهم في إطار جماعي منظم و قوي .

[1] أنظر المادة 48 من التعديل الدستوري 2016 .

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على جرائم التعدي على الأديان

إن الجزاء الجنائي هو النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات ، و بالعودة إلى جرائم الإساءة للمقدسات الدينية و التعدي على الأديان في التشريع الجزائري ، نجد ما هو وارد في " الأمر 156/66 " و القوانين المعدلة و المتممة له و ما هو وارد في " الأمر 03/06 " الذي يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين .

الفرع الأول: الجزاءات الواردة في " الأمر 156/66 " والقوانين المعدلة والمتممة له

تتركز أهم الجزاءات على معاقبة ما يلي:

أولا: جريمة الاعتداء على أماكن العبادة

أماكن العبادة هي الأماكن التي يخصصها أصحاب طائفة أو دين معين لأداء شعائر ذلك الدين فيها ، و بالنسبة لجرائم الاعتداء على هذه الأماكن فقد انحصر الركن المادي لهذه الجريمة على التخريب و الكسر و الإتلاف [1].

كما اشترط " الأمر 03/06 " أن تقتصر الممارسة الجماعية للشعائر الدينية في البيانات المخصصة لذلك دون غيرها ، و تكون عامة و ظاهرة المعالم من الخارج ، دون أن يحدد عقوبة جزائية في حالة تعرضت هذه الأماكن إلى تخريب أو كسر أو تدنيس أو إتلاف.

غبر أنه أقر المشرع الجزائري عقوبة جزائية في حالة الاعتداء على أماكن العبادة ، فنصت " المادة 160 " من قانون العقوبات الجزائري < يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس

[1] سعاد جيلالي ، المرجع السابق ، ص 89 .

سنوات ، و بغرامة 1000 إلى 10000 دج كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة >[1].

ثانيا: جريمة الإساءة للرسل و الأنبياء

على إثر تعديلات قانون العقوبات و بموجب القانون المؤرخ في 06-06-2001 ، فإن جريمة الإساءة إلى النبي صلى الله عليه و سلم و باقي الأنبياء و الرسل و بشعائر الدين الإسلامي ، تعد جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري .

و بالرجوع إلى نص " المادة 144 مكرر 2 " من قانون العقوبات تعتبر الإساءة في عبارات القذف و الشتم و السب ، سواء كان بطريقة الكتابة أو الرسم أو عن طريق فيديوهات ، و بثها عن طريق قنوات التواصل و غيرها ، فالعقوبة المقررة قانونا هي : <الحبس من 3 سنوات إلى خمس سنوات و غرامة من 50.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط >[2].

ثالثا: تدنيس المصحف الشريف

نص قانون العقوبات الجزائري على ما يلي :< يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى عشر سنوات كل من قام عمدا و علانية بتخريب أو تشويه ، أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف >[3]، و يتمثل الركن المادي في جريمة تدشين المصحف في الصور التالية : التخريب و التشويه و الإتلاف و التدنيس .

---

[1] أنظر المادة 160 من القانون رقم 09/01 ، المؤرخ في 2001/06/26 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، الصادرة بتاريخ 2001/06/27 .

[2] أنظر المادة 144 مكرر 2 من القانون 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، الصادرة بتاريخ 2001/06/27 .

[3] أنظر المادة 160 من نفس القانون .

و عليه ما نلاحظه في هذه المادة أن المشرع الجزائري حمى المصحف الشريف و رتب عقوبة جزائية على المسيء إليه .

رابعا : جريمة انتهاك حرمة القبور

تتمثل هذه الجريمة في انتهاك حرمة القبور و تدنيسها أو أي مكان يستعمل لدفن الموتى أو مكان مخصص لإقامة مراسيم الجنازة للموتى ، أو انتهاك حرمة ميت ، أو إزعاج أشخاص مجتمعين بقصد مراسيم الجنازة أو يحرج عواطف أي شخص أو إهانة دينه و كل عمل من شأنه الإخلال بالاحترام الواجب للموتى ، و عليه نصت " المادة 150 " من قانون العقوبات على أنه يعاقب كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأي طريقة كانت ، و هنا القبور تشمل أيضا تلك الخاصة بغير المسلمين كمقابر اليهود و النصارى الموجودة في كافة أنحاء الوطن ، حيث تعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين ، و بغرامة 20.000 إلى 100.000 دج و " المادة 151 " نصت على المعاقبة بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين ، و غرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من انتهك الحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو غيرها من أماكن الدفن [1].

رابعا: جرائم السب و القذف على الانتماء الديني

جاء في نص المادة من قانون العقوبات على أنه يعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية أو دين معين ، بالحبس من شهر إلى سنة ، و بغرامة من 300.000 إلى 3000.000 دج و ذلك إذا الغرض منه هو تحريض الكراهية بين المواطنين و السكان .

[1] أنظر المواد 150 و 150 مكرر من قانون 09/01 ، المؤرخ في 2001/06/06 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، الصادرة بتاريخ 2001/06/27

كما أن " المادة 298 مكرر " نصت على أنه يعاقب على السب كل من قام بسب شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر و بغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط [1].

الفرع الثاني: الجزاءات الواردة في قانون الإعلام بخصوص المساس بالأديان

يعرف الإعلام بأنه :< نشر الوقائع و الآراء و الأحداث في صيغ مناسبة مسموعة أو مرئية بواسطة الرموز و الوسائل التي يفهمها و يتقبلها الجمهور >[2]، و إن وجود الإعلام الحر و الصحافة الحرة بكل مكوناتها المسموعة و المرئية و المقروءة يشكل عامة إضافية في ضمان القدرة على التعبير عن الانتماء الديني للأفراد ، كما يضمن حق هؤلاء الأفراد في الوصول إلى مصادر المعلومات التي تساهم في بلورة اعتقاداتهم و تنميتها ، و قد تعرض المشرع الجزائري لجريمة التعدي على الأديان ، و على وجه الخصوص الدين الإسلامي .

لذلك نص في " المادة 77 " من قانون الإعلام على الجزاء التالي :< يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و غرامة تتراوح بين 10.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من يتعرض للدين الإسلامي و باقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت أو بالصورة أو بالرسم أو بأي وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة[3].

---

[1] أنظر المواد 298 و 298 مكرر من القانون السابق .

[2] هشام كريكش ، حرية الإعلام في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الإعلام جامعة الجزائر ، 2006 ، ص 13 .

[3] أنظر المادة 77 من قانون رقم 07/90 ، المؤرخ في 1990/04/03 ، المتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، الصادرة في 1990/04/04 المعدل بالقانون العضوي رقم 05/12 ، المؤرخ في 2012/01/12 ، يتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية ، رقم 02 ، المؤرخة في 2012/01/15 .

فالمشرع الجزائري و إن كان يحمي بموجب هذه المادة الدين الإسلامي ، و الأديان السماوية الأخرى النصرانية و اليهودية ، فواجب على المسلم احترامها و تقديسها ، و عليه لا تعفى المسؤولية عندما يتجاوز الصحفيون للحدود بإحداثهم أضرار تمس المقدسات أو الأديان السماوية ، فحرية التعبير لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال مبررا لارتكاب أفعال تمس بحرية المعتقد و كذا ضمان ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين .

الفرع الثالث: الجزاءات الواردة في " الأمر 03/06 "

منذ صدور ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين و التعليقات الدولية و الداخلية متواصلة في وصفه بانتهاك حقوق هذه الفئة ، من خلال الأحكام الجزائية الواردة في هذا الأمر متجاهلين ما قدمه هذا الأمر من حماية و تنظيم لغير المسلمين إثر ممارستهم لشعائرهم الدينية ، و إيمانا من الجزائر بأن آلية الضبط الذاتي لا تكفي لمواجهة ظاهرة التنصير و التغرير بالشباب الجزائري ، و في غياب النص الجنائي العام المتعلق بالتنصير تجريما و عقابا ، كان لا بد من الوقوف بجزم في وجه هذه الأفعال من خلال النصوص الجزائية الخاصة ، فإلى جانب قيام الأمر بتحديد مجموعة من الشروط التي يجب الالتزام بها من قبل غير المسلمين عند ممارستهم لشعائرهم الدينية ، وضع مجموعة من الأحكام الجزائية و ذلك من خلال تجريم مجموعة من الأفعال الدينية ، و يمكن تصنيفها إلى 3 مجموعات و كل مجموعة فيها عدة أفعال أو جرائم ، و هذا ما سيدرسه المرء محاولا إيضاح ما إذا كانت هذه الجزاءات فيها قسوة على غير المسلمين و انتهاك لحريتهم في ممارسة الشعائر [1]، و ذلك على النحو التالي :

[1] سليمة بولطيف ، المرجع السابق ، ص 234 .

أولا: في حالة مخالفة القوانين والخروج عن السلطة العمومية

تتمثل هذه الأفعال في التحريض على عدم تطبيق القوانين ، أو التحريض على عدم تطبيق قرارات السلطة العمومية، أو التحريض على العصيان، و كلها جرائم يعاقب عليها هذا القانون بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في التحريض سواء بإلقاء خطاب أو تعليقه أو توزيع مناشير في أماكن العبادة ، و هذا ما نصت عليه " المادة 10 " من هذا الأمر على أنه : < يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات و غرامة من 250.000 إلى 500.000دج كل من يلقي خطأ أو يعلق أو يوزع مناشير في أماكن العبادة أو يستعمل أي دعائم سمعية بصرية تتضمن تحريضا على عدم تطبيق القوانين أو القرارات السلطات العمومية أو ترمي إليها تعريض فئة المواطنين على العصيان، دون الإخلال بعقوبات أشد إذا ما حقق التحريض أثره، و تكون العقوبة الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات و غرامة من 500.000 إلى 1000.000 دج إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال الدين >[1].

ثانيا: في حالة ارتكاب أفعال تؤدي إلى التنصير

تعتبر " المادة 11 " من الأمر في الحقيقة أكثر مادة متعلقة بالتنصير و موضحة لموقف المشرع من هذه الظاهرة، بل و محاولة التصدي لها و الحد من انتشارها لاعن طريق تحديد كل الأفعال و الوسائل التي تستخدم في التنصير و عليه نصت على :< يعاقب بالحبس من 2 سنتين إلى 5 سنوات و غرامة من 500.000 إلى 1000.000 دج كل من:

[1] أنظر المادة 10 من الأمر 03/06 السابق .

1- يحرض أو يضغط أو يستعمل وسائل الإغراء لحمل مسلم على تغيير دينه أو يستعمل من أجل تلك المؤسسات التعليمية أو التربوية أو الاستشفائية أو الاجتماعية أو الثقافية ، أو مؤسسات التكوين ، أو أي مؤسسة أخرى أو أي وسيلة مالية ما .

2- يقوم بإنتاج أو تخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية بصرية أو أي دعامة أو أي وسيلة أخرى يقصد زعزعة إيمان مسلم [1].

ثالثا: في حالة القيام بنشاطات دون الحصول على إذن أو ترخيص من السلطة المختصة

حدد المشرع مجموعة من الجرائم و التي ترتكب في حقيقتها من خلال أنشطة عادية و لكنها جاءت من دون ترخيص من السلطات المختصة لذلك تستحق عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات و غرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 إلى 300.000 دج [2]، و تتمثل هذه الأفعال فيما يلي :

أ/ جمع التبرعات و قبول الهبات دون الحصول على ترخيص من السلطات المختصة :

إن جمع التبرعات و قبول الهبات هما في حقيقتهما عمل أو نشاط مباح قانونيا و لكنه يجب أن يكون مسبوقا بترخيص من السلطات المختصة، و إلا أعتبر جرما يعاقب عليه القانون .

ب/ ممارسة الشعائر الدينية في بناية دون الحصول على رأي مسبق من اللجنة الوطنية للشعائر الدينية :

أمام انتشار الكنائس الخاصة و غير المرخصة عبر التراب الوطني، ففي ولاية " تيزي وزو" وحدها وصل عدد الكنائس إلى ما يقارب 20 كنيسة أنشئت في الآونة الأخيرة، و لكن هذه الكنائس أقيمت في فيلات و مراتب غير مشروعة أي أنها مخالفة لأحكام " المواد

[1] أنظر المادة 11 من الأمر 03/06 السابق.

[2] أنظر المادة 12 من الأمر نفسه.

5 و 7 و8 " و عليه جاءت " المادة 13 " من هذا المر تنص على عقوبة لكل من خالف هاته المواد ، أي من قام بممارسة جماعية للشعائر الدينية في غير الأماكن المخصصة لها.

و العقوبة تمثلت في :< الحبس من سنة إلى 3 سنوات و غرامة من 100.000 إلى 300.000 دج لكل من يخالف ذلك >[1].

و بالنسبة للأشخاص المعنوية عند ارتكابها للجرائم المذكورة في هذا الأمر ، فقد بعقوبات تختلف عن تلك المفروضة للشخص الطبيعي و نقصد بها هنا الجمعيات الدينية لغير المسلمين ، لذلك تعاقب بغرامة مالية لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر للشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الجريمة ، و بعقوبة أكثر من العقوبات الآتية :

- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.
- المنع من ممارسة الشعائر الدينية أو أي نشاط ديني داخل المحل المعني.
- حل الشخص المعنوي.[2]

[1] أنظر المادة 13 من الأمر 03/06 السابق.

[2] أنظر المادة 15 من الأمر نفسه.

خلاصة:

إن حرية المعتقد لما لها من ضمان تقابلها أيضا قيود وضوابط على الفرد احترامها في ظل التشريع الجزائري.

و تتجلى هذه القيود أساس في احترام النظام العام و الآداب العامة و كذا حقوق و حريات الآخرين ، كما أن الدولة الجزائرية تضمن الحماية القانونية لحرية المعتقد بواسطة وسائل الحكومية و غير الحكومية ، ساهمت في حماية الشعائر الدينية ، و بالخصوص الجزاءات المترتبة على الإخلال و التعدي على الأديان و مخالفة الحدود في ظل التشريع الجزائري و خاصة " الأمر 03/06 " المتعلق بتنظيم قواعد و شروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، و هذا يهدف إلى الحفاظ على النظام العام و احتراما لخصوصية المجتمع الجزائري المسلم و حفاظا لهويته في إطار التسامح ، حيث أن الجزائر تهدف لحماية أمنها الديني من خلال تجريم التنصير في هذا الأمر و النهج نفسه اتبعته مع الجزائريين الذين يحاولون زعزعة إيمان بعضهم البعض عبر الطائفة الأحمدية ، حيث تم متابعتهم قضائيا حماية لأمن الدولة الديني من محاولات زعزعته بأية أفكار دينية دخيلة على المجتمع الجزائري .

خاتمة

خاتمة:

تعتبر حرية المعتقد في التشريع الجزائري من الأمور الشائعة والتي أثارت كثيرا من الجدل حولها في العصر الحديث، حرية العقيدة أو العبادة تدل على مبدأ يدعم حرية فرد ما من المجتمع أو مجموعة من الأفراد في التعبير عن معتقداتهم و إظهار شعائرهم في الحياة العامة أو الحياة الخاصة.

وأيضا تشمل حرية تغيير الدين والانتقال من دين إلى آخر ولكن في الإطار القانوني.

لذلك يضمن الدستور الجزائري و القوانين الأخرى حماية الحرية الدينية و يسمح للمواطنين إنشاء مؤسسات تشمل أهدافها حماية الحريات الأساسية للمواطن ، و يبين الدستور أن الإسلام هو دين الدولة و يمنع المؤسسات في الانخراط في ممارسات تتعارض مع الأخلاق الإسلامية ، و تكفل قوانين و لوائح تنظيمية أخرى حرية غير المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية ، شريطة أن يتم ذلك بشكل يتفق مع النظام العام و الأخلاقيات و احترام حقوق و حريات الآخرين الأساسية ، و هذه الضمانات حددتها الاتفاقيات و المواثيق الدولية هي اتفاقيات صادقت عليها الجزائر ، مما يجعلها ملزمة على الوفاء بها ، و الالتزام بموادها كعضو في المجتمع الدولي و لكن ذلك لا يتم إلا باحترام ثوابت الأمة الجزائرية و على رأسها الدين الإسلامي و الذي هو الدين الرسمي للدولة الجزائرية .

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن إبرازها فيما يلي:

- أن لحرية المعتقد ارتباط وثيق بباقي الحريات وحقوق الإنسان.

- حرية المعتقد حق أصيل للإنسان و هي من أهم دعائم المجتمعات الديمقراطية.

– حرية المعتقد حق مكرس في أغلب الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعني بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

– حرية المعتقد حق دستوري مكرس في جميع الدساتير الجزائرية عبر تاريخها، وقد خصص المشرع الجزائري بعض النصوص من أجل تنظيمها.

– خصصت الاتفاقيات الدولية والإقليمية مجموعة من الآليات لضمان ممارسة الحق في حرية المعتقد.

– تمارس على حرية المعتقد مجموعة من القيود على المستوى الداخلي لضمان ممارسة هذا الحق بصفة قانونية بعيدا عن الفوضى، وغاية هذه القيود حفظ النظام العام بمختلف عناصره.

– الشروط و القيود الواردة في صلب " الأمر 03/06 " المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ليست منافية لما ورد في الاتفاقيات الدولية الملزمة للجزائر، حيث لم تنحرف الجزائر عن دساتير الدول الديمقراطية، و غايتها من الأمر هو حفظ النظام العام و العديد من الشروط فيه تطبق على المسلمين أيضا.

وفي خاتمة الدراسة يمكن إعطاء بعض التوصيات والاقتراحات من أجل ضمان ممارسة هذه الحرية وحمايتها على مستوى التشريع الجزائري.

– سن قوانين جديدة تسمح بتنظيم حرية المعتقد.

– تحديد عقوبات ردعية لكل من تولى له المساس بهذه الحرية.

– مراجعة المشرع الجزائري " للمادة 08 " من " الأمر 03/06 " و بذلك تحديد نوع البنايات التي تقصر فيها ممارسة الشعائر الدينية.

– احترام ثقافة الأديان والمقدسات الدينية مع نشر التعايش السلمي والتسامح ونبذ العنف.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولا: المصادر

1- الدساتير الجزائرية:

- دستور 08 سبتمبر 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر، الجريدة الرسمية ، رقم 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963 .

- دستور رقم 22 نوفمبر، الصادر بالأمر الرئاسي رقم : 97/76 المؤرخ في 1976/11/22 ن الجريدة الرسمية ، رقم 94 ، الصادرة في 1976/11/24 .

- دستور 23 فيفري 1989 الصادر بالأمر الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 1989/02/28، الجريدة الرسمية رقم 09 ، الصادرة 01 مارس 1989 .

- دستور 1996/11/28، الجريدة الرسمية رقم 76 ، المؤرخة في 1996/12/08 .

- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 ، الجريدة الرسمية ، عدد 14، سنة 2016 .

2- النصوص التشريعية:

أ- القوانين:

- القانون رقم 09/01 المؤرخ في 2001/06/26، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، الصادرة بتاريخ 2001/06/27 .

- القانون رقم 07/90 المؤرخ في 1990/04/03، المتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، الصادرة في 1990/04/04 ، المعدل بالقانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية ، رقم 02 المؤرخة في 01/13 /2012 .

- القانون رقم 11/08 المؤرخ في 2008/06/25، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر، الجريدة الرسمية ، رقم 36 ، المؤرخة في 2008/07/02 .

ب- الأوامر التشريعية:

- الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/02/28، الذي يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية، رقم 12 المؤرخة في 2006/03/01.

- الأمر 78/75 المؤرخ في 1975/12/15 يتعلق بالجنازات ، الجريدة الرسمية ، العدد 10 المؤرخة في 1975/12/26 .

ج- النصوص التنظيمية:

*** المراسيم:**

- المرسوم رقم 204/69 المؤرخ في 1969/12/06 ، يحدد مرتبات رجال الأديان غير الدين الإسلامي ، الجريدة الرسمية ، العدد 104 ، المؤرخة في 1969/12/12 .

- المرسوم التنفيذي رقم 135/07 ، المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد شروط و كيفيات سير التظاهرات لغير المسلمين .

3- المواثيق والاتفاقيات الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة الصادر ب 1945/06/26 ، المصادق عليه في 1945/10/25.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 .

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية سنة 1966 ، و دخل حيز النفاذ سنة 1976/03/23 .

- الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، الصادر بموجب قرارا الجمعية رقم 55/36 في 25 نوفمبر 1981 .

- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن قرار الجمعية الأمم المتحدة رقم 25/44 بتاريخ 1990/11/02 .

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب سنة 1981 ، و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1986/10/21 .

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 2004/05/23 و صادقت عليه الجزائر في 2006/02/11 ، الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في 2006/02/15 .

- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ، الصادرة في 1990/08/04 .

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

- أحمد رشاد طاحون ، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية إيتراك للنشر و التوزيع ، ط1 ، القاهرة 1998 .

- أحمد بن محمد بن علي القيومي ، المصباح المثير في غريب الشرح الكبير الرافعي ، الطبعة الأميرية ، القاهرة ، مصر ، ط6 ، سنة 1925 .

- أحمد خليل ، معجم المصطلحات القانونية الدينية ، دار الفكر العربي اللبناني ، بيروت لبنان ، د ن .

- ابن منظور ابن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب دون جزء ، دار إحياء التراث العربي للطباعة و النشر ، ط1 ، 1988 .

- عبد الله العدوي ، مفهوم الحرية ، المركز الثقافي العربي ، دار البيضاء ، ط5 ، 2012.

- عمر سليمان ابن الأشقر ، العقيدة في الله ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الأردن ، ط 12 ، 1999 .

- عبد الوهاب الشيشاني ، حقوق الإنسان ، دار النهضة ، القاهرة ، مصدر ، دون سنة النشر .

- نوال إبراهيمي العبيدي ، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر ، دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان ، ط 1 ، 2009 .

- العدوي عبد الله ، مفهوم حرية الاعتقاد ، المركز الثقافي العربي دار البيضاء ، المغرب ، ط 4 ، 2008 .

– علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها ، دار العرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط5 ، 1993 .

– خضر خضر ، مدخل للحريات العامة و حقوق الإنسان ، ط 6 ، دار هومة ، الجزائر 2007 .

– الطيب زروتي ، القانون الدولي الخاص الجزائري علما و عملا ، ط1 ، مطبعة الغسيلة ، د ن ، 2010 .

2– الرسائل و المذكرات الجامعية :

أ/ أطروحات دكتوراه :

– سليمة بولطيف ، حرية المعتقد في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2018 .

ب/ مذكرات الماجستير:

– سعاد بن جيلالي ، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2016 .

– منير بلحاج ، الحق في حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2012 .

– فوزية فيتيسي ، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية و ضوابطها في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة باتنة ، 2010 .

– هشام كريكش ، حرية الإعلام في الجزائر من خلال القوانين و التشريعات مذكرة ماجستير، كلية الإعلام ، جامعة الجزائر 2006 .

ج/ مذكرات الماستر:

- سمية ناجمي ، الحريات بين الدساتير الجزائري و الشريعة الإسلامية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2014 .

- عمار منصوري ، الرخصة الإدارية و دورها في تنظيم الشعائر الدينية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2015 .

- مريم جعفور ، دور المجلس الدستوري في حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة 2015 .

د/ المجلات:

- جيلالي وحياني ، واقع حرية الديانة في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الدولية ، مجلة الحقوق و الحريات ، العدد 01 ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان .

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

- Jean Rivero , les libertespuplics , edition presses universitaires de France , Paris , France , 1974 .

رابعا: المواقع الإلكترونية

- شبكة النبأ المعلوماتية ، مصطلحات اجتماعية ، المعتقدات ، الأحد 02 سبتمبر 2007 ، مقال منشور على الموقع :www.annabaa.org

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

بسملة
شكر وتقدير
الاهداء

مقدمة .....أ
موضوع الدراسة: .....ب
أسباب اختيار الموضوع:.....ب
أهمية الموضوع :..... ج
أهداف الدراسة :..... ج
منهج الدراسة : .....د
الصعوبات التي واجهت الدراسة : .....د
الإشكالية : .....د

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية

تمهيد: 1
المبحث الأول: ماهية حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية 2
المطلب الأول: مفهوم حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية.....2
الفرع الأول : مفهوم حرية المعتقد 2
الفرع الثاني: تعريف العبادة والشعائر الدينية.....4
المطلب الثاني : الأسس التي تقوم عليها حرية المعتقد 6
الفرع الأول: الأسس الأخلاقية لحرية المعتقد 6
الفرع الثاني: الأسس الفكرية لحرية المعتقد 8

المبحث الثاني: أسس الحماية القانونية لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في التشريع الجزائري.....9
المطلب الأول: حرية المعتقد في القانون الدولي.....9
الفرع الأول: حرية المعتقد في الاتفاقيات والمواثيق العالمية.....9
الفرع الثاني: حرية المعتقد في الاتفاقيات الإقليمية 15
المطلب الثاني: ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في القانون الجزائري..... 17
الفرع الأول : ضمان ممارسة الشعائر الدينية في الدساتير الجزائرية 18
الفرع الثاني: ضمان ممارسة الشعائر الدينية في التشريعات العادية..... 22
خلاصة: 24

الفصل الثاني: الضوابط والقيود المفروضة على حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية

تمهيد: 26
المبحث الأول: القيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية في القانون الجزائري 27
المطلب الأول: المقصود بالقيود الواردة على حرية المعتقد وأنواعها 27
الفرع الأول: المقصود بالقيود الواردة على حرية المعتقد 27
الفرع الثاني: أنواع القيود الواردة على حرية المعتقد 27
المطلب الثاني: القيود والانتقادات الواردة في " الأمر 03/06 " 29
الفرع الأول: القيود الواردة في " الأمر 03/06 " 30
الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لإقرار حرية المعتقد لغير المسلمين في الجزائر 31
المبحث الثاني: الحماية القانونية لحرية المعتقد في التشريع الجزائري..... 32
المطلب الأول: وسائل حماية حرية المعتقد 32
الفرع الأول: الوسائل الحكومية..... 32

الفرع الثاني: الوسائل غير الحكومية 34
المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على جرائم التعدي على الأديان..... 36
الفرع الأول: الجزاءات الواردة في " الأمر 156/66 " والقوانين المعدلة والمتممة له ... 36
الفرع الثاني: الجزاءات الواردة في قانون الإعلام بخصوص المساس بالأديان 39
الفرع الثالث: الجزاءات الواردة في " الأمر 03/06 " 40
خلاصة 44
خاتمة 46
قائمة المصادر والمراجع: 48
فهرس المحتويات : 55
ملخص..... 57

ملخص:

تعتبر حرية ممارسة العبادة في أماكنها المخصصة مظهرا من مظاهر الممارسة الدستورية للحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور الجزائري لكل مواطن مقيم على أرض الجزائر، هذه الحرية التي تكفلها أيضا التشريعات القانونية ذات الصلة، والتي تتطلب بالضرورة حماية الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية للمسلمين فضلا عن غيرهم، وموقف المشرع الجزائري بأن في إطار التزامات الجزائر بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنص على حماية حرية المعتقد وممارسة العبادة، وهذا قد أحاط المشرع الجزائري أماكن العبادة لمختلف الأديان بالحماية الجزائية من أشكال الاعتداء وذلك من خلال نصوص قانون العقوبات والنصوص المكملة له، هذه الحماية تنفرد لدور العبادة باعتبارها ملكية تمارس وظيفة عقائدية، ومن جهة أخرى من منطق حفظ النظام العام الذي يتطلب تحقيق الاستقرار والسكينة العامة، ومن خلال هذا البحث نحاول توضيح الغاية التي يستهدفها المشرع الجزائري من وراء إقرار هذه الحماية الجزائية.

الكلمات المفتاحية:

حرية المعتقد، الدين، أماكن العبادة، الحماية الجزائية، الشعائر الدينية.

Summary:

The freedom to practice worship in its designated places is a manifestation of the constitutional practice of the fundamental rights and freedoms guaranteed by the Algerian constitution to every citizen residing on the territory of Algeria, this freedom is also guaranteed by the relevant legal legislation, which necessarily requires the protection of places designated for the practice of religious rites for Muslims as well as Others, and the position of the Algerian legislator that within the framework of Algeria's obligations with international treaties and conventions that provide for the protection of freedom of belief and the practice of worship, and this Algerian legislator has surrounded places of worship of different religions with penal protection from forms of abuse and that through the provisions of the penal code and supplementary texts For him, this protection is unique to places of worship as a property that exercises an ideological function, and on the other hand from the logic of preserving public order that requires the achievement of stability and public tranquility, and through this research we try to clarify the goal that the Algerian legislator aims to establish behind this penal protection.

key words:

Freedom of belief, religion, places of worship, penal protection, and religious rites.